دام علينا في حال ثبوت اعيانهم في علم الحق سبحانه فانظر ما اعجب هذا الامر
من كون الاشرف خادمًا للاخس ولهذا قال رضي الله عنه بكون الطبيب
خادمًا للطبيعة والرسل وورثتهم خدمة للامر الالهي بل
للاصول الالهي بل للاحوال الممكنات والمستبان من
الخدمة ان يكون في جميع الامور وليس الامر ههنا كذلك ودفع
بقوله الا ان الخادم المطلوب بالذكر ههنا اي في هذا المقام
انما هو واقف عند مرسوم مخدومه اي ما رسمه المخدوم
وعينه من احوال المخدوم الخادم فيه ولا يتجاوز منه الى غيره من الاحوال
وليس خادمًا مطلقًا اي في جميع الامور بل فيما رسمه وعينه وذلك الرسم
والتعيين من المخدوم اما بالحال كما في الطبيعة فان الطبيعة
لا تطلب بلسان حالها من الطبيب الا حفظ الصحة وازالة المرض
لان خلقها كذلك فلا يقتضي عند عروضها عن الامور الغريبة
الا ذلك فالطبيب انما يخدم فيها في ذلك لا غير واما بالقول
كالحق سبحانه فانه رسم لخادمه امره بالقول ان يخدم قومه في تبليغ
وصيه في الهداية لا مطلقا ثم بين ما ذكر من ان الخادم المطلوب
ههنا انما هو المقيد لا المطلق بقوله فقال الطبيب انما
يصح ان يقال فيه خادم الطبيعة لو مشى بحكم المساعدة لها
فيما اقتضته في حد ذاتها عرية عن العوارض الغريبة كحفظ
الصحة وازالة المرض لا فيما اقتضته مطلقا فان الطبيعة لاقتضاء
العوارض الغريبة اليها قد اعطت اي اقتضت في جسم المريض
مزاجا خاصا به يسمى مريضا فلو ساعدها الطبيب خدمة من حيث
اقتضاؤها المرض لزاد في كمية المرض بها اي بواسطة الطبيعة
ايضا لما كان يحفظ الصحة ويزيل المرض بواسطتها فانه لا يتحقق
تاثير في طبيعة المريض صحة ومرضا الا بالطبيعة وليس
الطبيب ممن يدع كمية المرض بها وانما يردعها
ويمنعها عما اقتضته بواسطة العوارض الغريبة طلبا
للصحة والصحة بعد المرض من الطبيعة ايضا كالمرض بانشا

مزاج

٨١

مزاج خاص آخر في جسم المريض يخالف هذا المزاج الخاص الذي به
سمي مريضا فاذن ليس الطبيب بخادم للطبيعة مطلقا وانما
هو خادم لها من حيث انه لا يصلح جسم المريض ولا يغير ذلك المزاج
الذي به سمي مريضا الا بالطبيعة ايضا في حقها اي الطبيعي فيسعى
الطبيب ويخدمها من وجه خاص وهو اعتناؤه بها من حيث
اقتضاؤها الصحة وازالة المرض غير عام لا عتبارات
كلها لان العموم لا يصح في هذه المسئلة لما عرفت فالطبيب
خادم من وجه خاص لا خادم على وجه العموم وكما ان الطبيب في خدمة
الطبيعة من وجه دون وجه كذلك الرسل والورثة في خدمة
الحق سبحانه فانهم في خدمته من حيث امره التكليفي وليسوا في
خدمته من حيث الامر الارادي الغير الموافق للتكليفي والحق على وجهين
في الحكم في شان احوال المكلفين يحكم في شانهم بالامر التكليفي
ويحكم في شانهم بالامر الارادي ويقول يحكم فيهم بالامر التكليفي
الموافق للارادي وبالامر التكليفي المخالف له في الظاهر ويصدر
من العبد بحسب ما تقتضيه ارادة الحق لا بحسب ما يقتضيه
امره التكليفي الا اذا كان موافقا للارادة وتتعلق ارادة الحق به
اي بما تقتضيه ارادته بحسب ما يعطي علم الحق وتتعلق علم الحق
به بما يقتضيه على حسب ما اعطاه المعلوم من ذاته فما يجري
الامر من العبد الا على حسب ما اعطاه من ذاته فما ظهر العبد
او المعلوم الا بصورته التي هو عليها في حضرة العلم فالرسول
والوارث خادم للامر التكليفي الواقع بالارادة فانه ما لم يتعلق
ارادته بالامر التكليفي لم يقع ولا يلزم من ذلك تعلقها بالمامور به
لا خادم الارادة فان الارادة كثيرا ما يكون مخالفة للامر التكليفي
وهو خادم للامر التكليفي لا غير فهو اي الرسول او الوارث
يرد عليه اي على المكلف ما يضره من الاخلاق والافعال
به اي بالامر الالهي فانه مامور من الحق بهذا الرد طلبا للسعادة للمكلف
واظهارا للكمال فهو خادم الرسول او الوارث الارادة ما فصح

مطلب الامر الارادي والتكليفي